معيار المحاسبة المصرى (25)
الأدوات المالية العرض
معيار المحاسبة الدولى (32)
الأدوات المالية - العرض

إعداد

المحاضر/مصطفى بسيونى السعدنى

عضو مجموعة نكسيا العالمية

عضو جمعية المحاسبين الامريكية AAA

مستشار بالمجلس الوطنى للتعليم والتدريب

معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥)

الأدوات المالية : العرض

معيار المحاسبة الدولي رقم (32)
الأدوات المالية: العرض
Financial Instruments: Presentation

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥)

الأدوات المالية: العرض

المحتويات	من الفقـــرة
هدف المعيار	٢
نطاق المعيار	٤
تعريفات (راجع أيضاً الفقرات "أ-٣" إلى "أ-٢٣")	١١
العرض	١٥
الالتزامات وحقوق المساهمين (راجع أيضاً الفقرات "أ-١٣" إلى "أ-١٤ي" و"أ-٢٥" إلى "أ-٢٩أ")	١٥
الأدوات المالية المركبة (راجع أيضاً الفقرات "أ-٣٠" إلى "أ-٣٥")	٢٨
أسهم الخزينة (راجع أيضاً الفقرة "أ-٣٦")	٣٣
الفوائد وتوزيعات الأرباح والمكاسب والخسائر (راجع أيضاً الفقرة "أ-٣٧")	٣٥
إجراء المقاصة بين أصل والتزام مالي (راجع أيضاً الفقرات "أ-٣٨أ" إلى "أ-٣٨و" و"أ-٣٩")	٤٢
تاريخ السريان والقواعد الانتقالية	٩٦
ملحق (أ) إرشادات التطبيق	

هدف المعيار

١- ملغاة.

٢- الهدف من هذا المعيار هو وضع مبادئ لعرض الأدوات المالية ضمن الالتزامات أو حقوق الملكية وإجراء مقاصة بين الأصول المالية والالتزامات المالية. ويطبق على تبويب الأدوات المالية – من وجهة نظر المصدر – ما بين أصول مالية والتزامات مالية وأدوات حقوق الملكية وكذلك على تبويب ما يرتبط بها من فوائد ذات صلة، والأرباح والخسائر والمكاسب وكذلك الظروف التي يجب فيها إجراء مقاصة بين الأصول المالية والالتزامات المالية.

٣- تعتبر مبادئ هذا المعيار مكملة لمبادئ الاعتراف بالأصول والالتزامات المالية وقياسها الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية" ولمبادئ الافصاح عن المعلومات عنها طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٠) " الأدوات المالية – الإفصاحات".

نطاق المعيار

٤- على جميع المنشآت تطبيق هذا المعيار على جميع أنواع الأدوات المالية فيما عدا:

(أ) الاستثمارات في لشركات التابعة والشقيقة وحصص الملكية في المشروعات المشتركة والتي يتم المحاسبة عنها طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة" أو معيار المحاسبة المصري رقم (١٧) "القوائم المالية المستقلة" أو معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) "الاستثمارات في شركات شقيقة"، ومع هذا قد تسمح معايير المحاسبة المصرية أرقام (١٧) أو (١٨) أو(٤٢) على أن يتم لمحاسبة عنها وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). وفى هذه الحالات، تطبق المنشأة متطلبات هذا المعيار، كما تقوم المنشأة كذلك بتطبيق هذا المعيار على جميع المشتقات المرتبطة بالاستثمارات في لشركات التابعة أو الشقيقة أو المشروعات المشتركة.

(ب) حقوق والتزامات صاحب العمل بموجب نظم مزايا العاملين، والتي يطبق عليها معيار المحاسبة المصري رقم (٣٨) "مزايا العاملين".

تابع نطاق المعيار

(ج) ملغاة.

(د) العقود في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) "عقود التأمين". ومع ذلك على المنشأة تطبيق هذا المعيار على:

(١) المشتقات الضمنية داخل عقود التأمين إذا كان معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) يتطلب المحاسبة عنها بصورة منفصلة.

(٢) مكونات الاستثمار التي يتم فصلها من العقود في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧)، إذا تطلب معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) إجراء هذا الفصل.

علاوة على ذلك فعلى المصدر تطبيق هذا المعيار على عقود الضمان المالي إذا قام المصدر بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) عند الاعتراف بالعقود وقياسها، إلا أنه يجب عليه تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) إذا اختار المصدر حسب الفقرة "٤(د)" منه تطبيقه عند الاعتراف وقياسها.

(هـ) ملغاة.

تابع نطاق المعيار

(و) الأدوات المالية والعقود والالتزامات المتعلقة بمعاملات المدفوعات المبنية على أسهم والتي ينطبق عليها معيار المحاسبة المصري رقم (٣٩) وذلك باستثناء:

(١) العقود التي تقع ضمن نطاق الفقرات من "٨" إلى "١٠" من هذا المعيار والتي ينطبق عليها هذا المعيار.

(٢) الفقرات "٣٣" و"٣٤" من هذا المعيار، والتي يتم تطبيقها على أسهم الخزينة المشتراة أو المباعة أو المصدرة أو الملغاة فيما يتعلق بنظم خيارات الأسهم للعاملين ونظم شراء العاملين للأسهم، وجميع النظم الأخرى للمدفوعات المبنية على أسهم.

٥- ملغاة.

٦- ملغاة.

٧- ملغاة.

تابع نطاق المعيار

٨- يطبق هذا المعيار على عقود شراء أو بيع البنود غير المالية التي يمكن تسويتها بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى أو بمبادلة الأدوات المالية كما لو كانت تلك العقود أدوات مالية وذلك باستثناء العقود التي يتم الدخول فيها واستمرار الاحتفاظ بها لأغراض استلام أو تسليم بنود غير مالية طبقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من المشتريات أو المبيعات أو الاستخدام. ولكن يتم تطبيق هذا المعيار على العقود التي تخصصها المنشأة للقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقاً للفقرة "٥,٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية".

تابع نطاق المعيار

٩- هناك طرق متعددة لتسوية عقود شراء أو بيع البنود غير المالية بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى أو عن طريق مبادلة الأدوات المالية وتتضمن الحالات التالية:

(أ) عندما تسمح بنود العقد لأحد أطرافه بتسويته بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى أو بمبادلة الأدوات المالية.

و(ب) عندما تكون المقدرة على التسوية بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى أو عن طريق مبادلة الأدوات المالية غير صريحة في شروط العقد ولكن لدى المنشأة ممارسات سابقة في تسوية عقود مثيلة بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى أو عن طريق مبادلة الأدوات المالية (إما مع الطرف الآخر للعقد أو بالدخول في عقود مقاصة أو من خلال بيع العقد قبل تنفيذه أو نهايته).

و(ج) عندما يكون للمنشأة ممارسات سابقة فعلية في عقود مثيلة في استلام مضمون العقد وإعادة بيعه خلال فترة زمنية قصيرة من تاريخ الاستلام بغرض تحقيق أرباح من التقلبات قصيرة المدى في الأسعار أو هامش الربح.

تابع نطاق المعيار

و(د) عندما تكون البنود غير المالية موضوع العقد قابلة للتحويل بسهولة إلى نقدية.

ولا يتم الدخول في العقد الذي تنطبق عليه الفقرة "ب" أو "ج" بغرض استلام أو تسليم بنود غير مالية طبقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من المشتريات أو المبيعات أو الاستخدام وعليه فإنه يقع ضمن نطاق هذا المعيار.

أما العقود الأخرى والتي تنطبق عليها الفقرة "٨" فيتم تقييمها لتحديد ما إذا كان قد تم الدخول فيها واستمرار الاحتفاظ بها بغرض تسليم أو استلام البند غير المالي طبقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من المشتريات أو المبيعات أو الاستخدام وعليها يتم تحديد ما إذا كانت تقع ضمن نطاق هذا المعيار.

تابع نطاق المعيار

١٠-تقع ضمن نطاق هذا المعيار العقود المكتوبة لحق خيار شراء أو بيع بنود غير مالية والتي يمكن تسويتها بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى أو عن طريق مبادلة الأدوات المالية على النحو الوارد بالفقرة "٩ (أ)" أو "٩ (د)" ولا يكون الدخول في مثل هذه العقود بغرض استلام أو تسليم البند غير المالي طبقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من المشتريات أو المبيعات أو الاستخدام.

تعريفات (راجع أيضاً الفقرات من "أت٣" إلى "أت ٢٣")

١١ –تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعنى المذكور قرين كل منها:

الأداة المالية: هي أي عقد يؤدى إلى نشأة أصل مالي لمنشأة والتزام مالي أو أداة حقوق ملكية لمنشأة أخرى.

الأصل المالي: هو أي أصل يكون إما:

(أ) نقدية.

أو(ب) أداة حقوق ملكية لمنشأة أخرى.

أو(ج) حق تعاقدي:

(١) لاستلام نقدية أو أصل مالي آخر من منشأة أخرى.

أو (٢) لمبادلة الأصول المالية أو الالتزامات المالية مع منشأة أخرى بموجب شروط تكون على الأرجح لمصلحة المنشأة.

أو(د) عقد سيتم أو قد تتم تسويته في أدوات حقوق الملكية للمنشأة ذاتها ويكون:

(١) من غير المشتقات وتكون – أو قد تكون – المنشأة ملتزمة بموجبه باستلام عدد متغير من أدوات حقوق الملكية للمنشأة ذاتها.

أو (٢) مشتقة سيتم – أو قد يتم – تسويتها بطرق أخرى غير مبادلة مبلغ ثابت من النقد أو أصل مالي آخر، مقابل عدد ثابت من أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة ذاتها. ولهذا الغرض لا تتضمن أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة الأدوات المالية المحملة بحق إعادة البيع والمبوبة كأدوات حقوق ملكية طبقاً للفقرات "١٦أ" و"١٦ب" أو الأدوات التي تفرض على المنشأة التزام بتسليم طرف آخر حصة تناسبية في صافي أصول المنشأة فقط عند التصفية والمبوبة كأدوات حوق ملكية طبقاً للفقرات "١٦ج" و"١٦د" أو التي تكون هي نفسها عقود للاستلام أو التسليم المستقبلي لأدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة ذاتها.

من الأمثلة على الأصول التي تعتبر أصول مالية:

- النقد.
- الإستثمارات المالية في أسهم الشركات الأخرى.
- الذمم المدينة.

- القروض والسلف الممنوحة للغير.
- الإستثمارات المالية في السندات.
- الأصول المالية المشتقة.
- الذمم المدينة لعقد الإيجار التمويلي.

البنود التي قد تبدو أنها أصول مالية، لكنها في حقيقة الأمر لا تعتبر كذلك لأنها لا تتضمن نشوء حق حالي بإستلام نقد أو أصل مالي آخر ومن أمثلتها:

1. **الأصول غير المتداولة الملموسة:** (مثل المباني والعقارات والمعدات... إلخ) ، حيث لا تؤدي إلى نشوء حق حالي باستلام النقد أو أصل مالي آخر.
2. **الأصول غير الملموسة:** (مثل براءة الإختراع وحقوق الملكية الفكرية وغيرها) حيث لا تؤدي إلى نشوء حق حالي باستلام النقد أو أصل مالي آخر.
3. **المصاريف المدفوعة مقدماً:** ترتبط هذه الأصول بالحصول على البضائع أو الخدمات في المستقبل لكنها لا تؤدي إلى نشوء حق حالي باستلام النقد أو أصل مالي آخر.

الالتزام المالي: هو أي التزام يكون إما:

(أ) التزاماً تعاقدياً:

(١) لتسليم النقدية أو أصل مالي آخر إلى منشأة أخرى.

أو (٢) لمبادلة الأصول أو الالتزامات المالية مع منشأة أخرى بموجب شروط تكون على الأرجح في غير مصلحة المنشأة.

أو(ب) عقد سيتم – أو قد تتم – تسويته في أدوات حقوق الملكية للمنشأة ذاتها ويكون:

(١) من غير المشتقات وتكون – أو قد تكون – المنشأة ملتزمة بموجبه بتسليم عدد متغير من أدوات حقوق الملكية للمنشأة ذاتها

أو(٢) مشتقة سيتم – أو قد تم – تسويتها بطرق أخرى غير مبادلة مبلغ ثابت من النقد أو أصل مالي آخر، مقابل أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة ذاتها، ولهذا الغرض فإن الحقوق أو الخيارات أو الضمانات للاستحواذ على عدد محدد من أدوات حقوق ملكية المنشأة نفسها مقابل مبلغ محدد من أي عملة تعتبر أدوات حقوق ملكية إذا عرضت لمنشأة الحقوق أو الخيارات أو الضمانات على الملاك الحاليين لنفس فئة أدوات حقوق لملكية غير المشتقة بالنسبة والتناسب بينهم

ولهذا الغرض أيضاً لا تتضمن أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة الأدوات المالية المحملة بحق إعادة البيع والمبوبة كأدوات حقوق ملكية طبقاً للفقرات "١٦أ" و"١٦ب" أو الأدوات التي تفرض على المنشأة التزام بتسلم طرف آخر حصة تناسبية في صافي أصول المنشأة فقط عند التصفية والمبوبة كأدوات حقوق ملكية طبقاً للفقرات "١٦ج" و"١٦د" أو التي تكون هي نفسها عقود للاستلام أو التسليم المستقبلي لأدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة ذاتها.

وكاستثناء من هذا، يتم تبويب الأداة التي تستوفى تعريف الالتزام المالي على أنها أداة حقوق ملكية إن كانت لها جميع الصفات وتستوفى كافة الشروط الواردة في الفقرتين "١٦أ"، "١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج"، "١٦د".

ومن أمثلة على الإلتزامات التي تعتبر إلتزامات مالية:

- الذمم الدائنة.
- القروض التي يتم الحصول عليها من منشآت أخرى.
- السندات الصادرة وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن المنشأة.
- الذمم الدائنة لعقد الإيجار التمويلي.
- الإلتزامات المالية المشتقة.
- الإلتزامات التعاقدية لتسليم الأسهم المتعلقة بالمنشأة نفسها التي تساوي مبلغ محدد من النقد.
- بعض المشتقات على حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة (أسهم المنشأة والتي حددت قيمتها لتتجاوز بشكل كبير قيمة النقد أو الأصل المالي الآخر.

البنود التي قد تبدو إلتزامات مالية، لكنها في حقيقة الأمر لا تعتبر كذلك لأنها لا تتضمن نشوء حق حالي بدفع نقد أو أصل مالي آخر ومن أمثلتها:

1. **الإيرادات المؤجلة:** ترتبط هذه الإلتزامات بالتسليم المستقبلي للبضائع أو الخدمات، ولكنها لا تؤدي إلى نشوء إلتزام تعاقدي بدفع النقد أو أصل مالي آخر.
2. **مخصص ضمانات البضاعة المباعة:** ترتبط هذه المخصصات بإلتزام بتقديم خدمات مستقبلية، لكن لا تؤدي إلى وجود إلتزام تعاقدي بدفع نقدية أو أصل مال آخر.
3. **إلتزامات (أو أصول) ضريبة الدخل:** لا تعتبر هذه الإلتزامات (أو الأصول) تعاقدية بل يتم فرضها وفق متطلبات قانونية.
4. **الإلتزامات الإستنتاجية:** لا تعتبر إلتزامات مالية لأنها لا تنتج عن عقود مع الغير وتعالج بموجب معيار المحاسبة الدولي (37).

أداة حقوق الملكية: هي أي عقد يثبت الحق في باقي أصول منشأة بعد خصم جميع التزاماتها.

القيمة العادلة: السعر الذي سيتم الحصول عليه لبيع أصل أو الذي سيتم دفعه لنقل التزام في معاملة منظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٤٥).

الأداة المحملة بحق إعادة البيع: هي الأداة المالية التي تعطى لحاملها الحق في إعادة بيع الأداة إلى مصدرها مقابل نقدية أو أي أصل مالي آخر أو التي تعاد تلقائياً إلى مصدرها في حالة وقوع حدث مستقبلي غير مؤكد أو في حالة وفاة أو تقاعد حامل الأداة.

١٣-يطلق في هذا المعيار لفظ "عقد" أو "تعاقدي" على أي اتفاق بين طرفين أو أكثر يكون له آثار اقتصادية واضحة ويكون للأطراف اختيار ضئيل - أو لا يكون لهم اختيار بالمرة - لتجنب تلك الآثار حيث يكون ذلك الاتفاق نافذاً بحكم القانون، وعليه فإن العقود والأدوات المالية يمكن أن تأخذ صوراً متعددة ولا يتحتم أن تكون مكتوبة.

١٤-يقصد بلفظ "منشأة" في هذا المعيار الأفراد والشركات والمؤسسات والصناديق والهيئات الحكومية.

مثال (1)

حدّد أي من البنود المذكورة تالياً يستوفي تعريف الأداة المالية وأي منها يندرج ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي رقم (32). **معيار المحاسبة المصرى رقم (25)**

حل مثال (1)

البند	ينطبق عليه تعريف الأداة المالية	يعتبر ضمن نطاق الأدوات المالية بموجب المعيار 32 معيار المحاسبة المصرى رقم (25)
النقد في الصندوق	نعم	نعم: بنص المعيار المباشر وكذلك النقد لدى البنوك من الأصول المالية
السبائك الذهبية	لا: يعتبر سلعة	لا
أوراق القبض التجارية	نعم: لأن حاملها لديه الحق بإستلام نقد في المستقبل	نعم
الإستثمار في شهادات الإيداع الصادرة عن البنوك	نعم: لأن حاملها لديه الحق بإستلام نقد في المستقبل	نعم
الإستثمارات في الأسهم دون وجود تأثير هام على الشركة المستثمر بها	نعم	نعم

تابع مثال (1)

الإستثمار في الأسهم حيث يكون للمستثمر سيطرة على الجهة المستثمر بها	نعم	لا: تقع هذه الإستثمارات ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي (27): الإستثمارات في الشركات التابعة
المصاريف المدفوعة مقدماً	لا: لأنه لا ينتج عنها تسليم أو تبادل للنقد أو أدوات مالية أخرى	لا
الذمم المدينة والدائنة لعقد الإيجار التمويلي	نعم	نعم
الإيرادات المؤجلة (المقبوضة مقدماً)	لا: لا ينتج عنها تسديد نقد في المستقبل	لا
مخصص قضايا مقامة على المنشأة ومخصصات الإلتزامات الإستنتاجية	لا	لا: تلبي المخصصات تعريف الأداة المالية، لأنها لا تنشأ نتيجة حقوق أو إلتزامات تعاقدية. وعليه، لا تندرج ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي (32) معيار المحاسبة المصرى رقم (25)
إلتزامات الضريبة الحالية والمؤجلة	لا: تستوفي الضرائب المؤجلة تعريف الأداة المالية، لأنها لا تنشأ من حقوق أو إلتزامات تعاقدية بل من متطلبات قانونية	لا: تندرج ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي (32) معيار المحاسبة المصرى رقم (25)

الالتزامات وحقوق المساهمين (راجع كذلك الفقرات من "أ ت ١٣" إلى "أ ت ١٤ ى" ومن "أ ت ٢٥" إلى "أ ت ٢٩أ")

١٥-عند الاعتراف الأولي يتعين على مصدر الأداة المالية تبويب الأداة أو مكوناتها كأصل مالي أو التزام مالي أو أداة حقوق ملكية وفقاً لجوهر الاتفاق التعاقدي وتعريفات الأصل المالي أو الالتزام المالي وأداة حقوق الملكية.

١٦-عندما يقوم مصدر الأداة بتطبيق التعريفات الواردة في الفقرة "١١" لتحديد ما إذا كانت الأداة المالية أداة حقوق ملكية وليست التزاماً مالياً، فإن الأداة تكون أداة حقوق ملكية عندما -وفقط عندما -يتوافر الشرطان التاليان (أ) و(ب) معاً.

(أ) لا تتضمن الأداة أي التزام تعاقدي:

(١) لدفع النقدية أو أصل مالي آخر لمنشأة أخرى.

أو (٢) لمبادلة الأصول أو الالتزامات المالية مع منشأة أخرى بموجب شروط قد تكون في غير مصلحة المصدر.

و(ب) إذا كان سيتم – أو قد يتم – تسوية الأداة في أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمصدر ذاته، فتكون الأداة:

(١) أداة مالية غير مشتقة لا تتضمن التزاماً تعاقدياً على المصدر لتسليم عدد متغير من أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمصدر ذاته.

أو(٢) مشتقة سيتم تسويتها فقط بواسطة المصدر، الذي يقوم بمبادلة مبلغ ثابت من النقد أو أصل مالي آخر بعدد ثابت من أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمصدر ذاته، ولهذا الغرض فإن الحقوق أو الخيارات أو الضمانات للاستحواذ على عدد محدد من أدوات حقوق ملكية المنشأة نفسها مقابل مبلغ محدد من أي عملة تعتبر أدوات حقوق ملكية إذا عرضت المنشأة الحقوق أو الخيارات أو الضمانات على الملاك الحاليين لنفس فئة أدوات حقوق الملكية غير المشتقة بالنسبة والتناسب بينهم ولهذا الغرض أيضاً لا تتضمن أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمصدر ذاته الأدوات التي لها كل السمات وتستوفى الشروط الواردة في الفقرتين "١٦أ" و"١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و"١٦د" أو التي تكون في حد ذاتها عقوداً للاستلام أو التسليم المستقبلي لأدوات حقوق الملكية الخاصة بالمصدر ذاته.

ولا يعتبر أي التزام تعاقدي لا ينطبق عليه الشروط الواردة في (أ) و(ب) عالية أداة حقوق ملكية بما في ذلك الالتزام الناشئ عن أداة مالية مشتقة ستؤدى - أو يمكن أن تؤدى - إلى الاستلام أو التسليم المستقبلي لأدوات حقوق الملكية الخاصة بالمصدر ذاته. وكاستثناء من هذا يتم تبويب الأداة التي تستوفي تعريف الالتزام المالي على أنها أداة حقوق ملكية إذا كانت لها جميع الصفات وتستوفي الشروط الواردة في الفقرتين "١٦أ" و"١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و"١٦د".

ومن الأمثلة على الأدوات المالية التي تبدو على أنها أدوات حقوق ملكية، في حين أنها تستوفي في جوهرها تعريف الإلتزام المالي، **ويجب المحاسبة عنها كإلتزامات مالية:**

- الأسهم الممتازة التي تشترط الإسترداد الإلزامي من قبل الجهة المصدرة مقابل مبلغ ثابت أو قابل للتحديد بتاريخ مستقبلي محدد أو قابل للتحديد. ويعتبر هذا إلتزام مالي للجهة المصدرة لأنه يقع عليها إلتزام تعاقدي بدفع النقد أو أي أصل مالي آخر.
- الأسهم الممتازة التي تعطي حاملها الحق في أن يطلب من الجهة المصدرة إسترداد الأداة بتاريخ محدد أو بعد ذلك التاريخ مقابل مبلغ ثابت أو قابل للتحديد. ويعتبر هذا إلتزام مالي للجهة المصدرة لأنه يقع عليها إلتزام تعاقدي بدفع النقد أو أي أصل مالي آخر.
- الأداة المالية التي تعطي حاملها الحق في إرجاعها إلى الجهة المصدرة مقابل نقد أو أصل مالي آخر، ويعتبر هذا إلتزام مالي للجهة المصدرة لأنه يقع عليها إلتزام تعاقدي بدفع النقد أو أي أصل مالي آخر.

مثال (2)

أصدرت الشركة (س) عدد من الأدوات المالية خلال عام 2014. وتعمل على تقييم كيفية عرض هذه الأدوات بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (32):

1. السندات الثابتة أو المستمرة (أي السندات التي لا يوجد لها تاريخ إستحقاق) التي تدفع فائدة بنسبة 8% في كل عام.
2. الأسهم القابلة للإسترداد بشكل إلزامي (أي الأسهم التي سيتم إستردادها من قبل المنشأة في تاريخ مستقبلي).
3. الأسهم التي يمكن إستردادها وفق اختيار حاملها.
4. خيار شراء مباع (مكتوب) يسمح لحامله بشراء عدد محدد من الأسهم العادية من الشركة (س) مقابل مبلغ نقدي محدد.

المطلوب: لكل من الأدوات المذكورة أعلاه، بين ما إذا كان يجب تصنيفها كإلتزام مالي وإذا كان الأمر كذلك، ولماذا؟

حل مثال (2)

1. يجب تصنيف السندات الثابتة الصادرة (أي السندات التي لا يوجد لها تواريخ إستحقاق) التي تدفع فائدة بنسبة 8% في كل سنة على أنها إلتزامات مالية. ولأن هذه الأداة تحتوي على إلتزام تعاقدي بدفع الفائدة، فإنها تستوفي تعريف الإلتزام المالي.
2. الأسهم الصادرة القابلة للإسترداد إلزامياً (أي الأسهم التي ستقوم الشركة بإستردادها في تاريخ مستقبلي) بمبلغ إسترداد ثابت يجب تصنيفها على أنها إلتزامات مالية، ونظراً لأن الإدارة لديها إلتزام بدفع مالي، ونظراً لأن الأداة تحتوي على إلتزام بدفع مبلغ ثابت من النقد أو أصول مالية أخرى عند إسترداد الأسهم فإنها تلبي تعريف الإلتزام المالي.
3. الأسهم الصادرة القابلة للإسترداد مقابل مبلغ ثابت من النقد حسب إختيار حاملها يجب تصنيفها على أنها إلتزامات مالية، ونظراً لأن المنشأة تقوم بتسويتها من خلال تسليم النقد إذا طلب حامل الأسهم الإسترداد فإن الأسهم تلبي تعريف الإلتزام المالي.
4. يجب تصنيف خيار الشراء المباع (المكتوب) الذي يسمح لحامله بشراء عدد محدد من الأسهم العادية من الشركة (س) مقابل مبلغ نقدي محدد على أنه حق ملكية.

الأدوات المحملة بحق إعادة البيع

١٦أ- تتضمن الأدوات المالية المحملة بحق إعادة البيع (Puttable financial instruments) التزام تعاقدي على المصدر لإعادة شراء أو استهلاك الأداة مقابل نقدية أو أصل مالي آخر في حالة ممارسة الحق. وكإستثناء من تعريف الالتزام المالي فإن الأداة التي تتضمن مثل هذا الالتزام تبوب كأداة حقوق ملكية إذا توافرت فيها كل السمات التالية:

(أ) أنها تعطى لحاملها الحق في حصة تناسبية في صافي أصول المنشأة في حالة تصفيتها. ويعنى صافي أصول المنشأة تلك الأصول التي تتبقى بعد خصم كل المطالبات الأخرى على هذه الأصول وتحسب الحصة التناسبية كالآتى:

(١)تقسيم صافي أصول المنشأة عند التصفية إلى وحدات بمبالغ متساوية.

و(٢) ضرب هذا المبلغ في عدد الوحدات التي تخص حامل الأداة المالية.

(ب) الأداة هي ضمن نوعية من الأدوات التي تكمل النوعيات الأخرى من الأدوات ولكى تكون الأداة ضمن هذه النوعية فيجب أن تتصف بالآتى:

(١)ليس لها أولوية على المطالبات الأخرى على أصول المنشأة عند التصفية.

و(٢) لا تحتاج إلى تحويلها إلى أداة أخرى قبل وجودها ضمن نوعية الأدوات التي تكمل النوعيات الأخرى من الأدوات.

(ج) أن تتشابه تماماً كافة الأدوات المالية والتي هي ضمن نوعية الأدوات التي تكمل النوعيات الأخرى. على سبيل المثال أن تكون كلها محملة بحق إعادة البيع وأن تكون المعادلة أو أي طريقة أخرى أستخدمت لحساب سعر إعادة الشراء أو الاستهلاك هي نفسها لكل الأدوات الموجودة ضمن هذه النوعية.

(د) وبخلاف التزام المصدر التعاقدي لإعادة الشراء أو استهلاك الأداة مقابل نقدية أو أصل مالي، لا تتضمن الأداة أي التزام تعاقدي لتقديم نقدية أو أصل مالي آخر إلى منشأة أخرى أو استبدال أصول مالية أو التزامات مالية مع منشأة أخرى بشروط ليست في صالح المنشأة كما أنها ليست عقد سيتم أو ربما يتم تسويته في أدوات حقوق ملكية المنشأة نفسها كما هو موضح في الفقرة الفرعية (ب) من تعريف الالتزام المالي.

(هـ) يعتمد مجموع التدفقات النقدية المتوقعة للأداة طوال عمرها بشكل كبير على الربح أو الخسارة أو التغير في صافي الأصول المعترف بها أو التغير في القيمة العادلة لصافي الأصول المعترف بها وغير المعترف بها الخاصة بالمنشأة طوال عمر الأداة (باستبعاد أي آثار للأداة).

١٦ب- بالإضافة إلى كل السمات المذكورة عاليه ولكي تبوب أداة على أنها أداة حقوق ملكية يجب ألا يكون لدى المصدر أية أداة مالية أو عقد آخر:

(أ) يؤدى إلى إجمالي تدفقات نقدية تتوقف أساساً على الأرباح أو الخسائر أو التغير في صافي الأصول المعترف بها أو التغير في القيمة العادلة لصافي أصول المنشأة المعترف بها أو غير المعترف بها (مع استبعاد تأثير هذه الأداة أو العقد).

و(ب) له تأثير جوهري في تحديد أو تقييد العائد المتبقى إلى حامل الأداة المحملة بحق إعادة البيع.

ولغرض تطبيق هذا الشرط، على المنشأة ألا تأخذ في الحسبان العقود غير المالية مع حامل أداة كالواردة في فقرة "١٦أ" والتي تحتوي على شروط تعاقدية تشبه الشروط التعاقدية لعقد مماثل قد يتم بين حامل الأداة غير المالية والمنشأة المصدره. وإذا لم تستطع المنشأة تحديد ما إذا كان هذا الشرط سيتم أستيفاؤه فعليها ألا تبوب هذه الأداة التي تحمل حق إعادة البيع كأداة حقوق ملكية.

الأدوات أو عناصر من الأدوات التي تفرض على المنشأة التزام بتسليم طرف آخر حصة تناسبية في صافي أصول المنشأة فقط عند التصفية

١٦ ج- تحتوي بعض الأدوات المالية على التزام تعاقدي بأن تسلم المنشأة المصدرة إلى منشأة أخرى حصة تناسبية في صافي أصول الأولى فقط عند التصفية. وينشأ الالتزام بسبب أن التصفية إما مؤكدة الحدوث وهي خارج سيطرة المنشأة (مثل شركة محدودة المدة) أو أنها غير مؤكدة الحدوث إلا أنها تتم بأختيار حامل الأداة. وكإستثناء من تعريف الالتزام المالي فإن الأداة التي تتضمن مثل هذا الالتزام تبوب كأدة حقوق ملكية. إذا توفرت فيها كل السمات التالية:

(أ) أنها تعطى لحاملها الحق في حصة تناسبية في صافي أصول المنشأة في حالة تصفيتها. ويعنى صافي أصول المنشأة تلك الأصول التي تتبقى بعد خصم كل المطالبات الأخرى على هذه الأصول وتحسب الحصة التناسبية كالآتى:

(١)تقسيم صافي أصول المنشأة عند التصفية إلى وحدات بمبالغ متساوية.

و(٢) ضرب هذا المبلغ في عدد الوحدات التي تخص حامل الأداة المالية.

(ب) الأداة هي ضمن نوعية من الأدوات التي تكمل النوعيات الأخرى من الأدوات. ولكي تكون الأداة ضمن هذه النوعية فيجب أن تتصف بالآتى:

(١) ليس لها اولوية على المطالبات الأخرى على أصول المنشأة عند التصفية.

و(٢) لا تحتاج إلى تحويلها إلى أداة أخرى قبل وجودها ضمن نوعية الأدوات التي تكمل النوعيات الأخرى من الأدوات.

(ج) أن كافة الأدوات المالية والتي هي ضمن نوعية الأدوات التي تكمل النوعيات الأخرى تتضمن التزام تعاقدي بنفس الشكل على المنشأة المصدرة لتسليم حصة تناسبية في صافي أصولها عند التصفية.

١٦د- بالإضافة إلى كل السمات المذكورة عاليه فلكي تبوب أداة على أنها أداة حقوق ملكية يجب ألا يكون لدى المصدر أداة مالية أو عقد:

(أ) يؤدى إلى إجمالي تدفقات نقدية تتوقف أساساً على الأرباح أو الخسائر أو التغير في صافي الأصول المعترف بها أو التغير في القيمة العادلة لصافي أصول المنشأة المعترف بها أو غير المعترف بها (مع استبعاد تأثير هذه الأداة أو العقد).

و(ب) له تأثير جوهري في تحديد أو تقييد العائد المتبقى إلى حاملي الأدوات.

ولغرض تطبيق هذا الشرط، على المنشأة ألا تأخذ في الحسبان العقود غير المالية مع حامل أداة كالواردة في فقرة ١٦ج والتي تحتوي على شروط تعاقدية تشبه الشروط التعاقدية لعقد مماثل قد يتم بين حامل الأداة غير المالية والمنشأة المصدرة. وإذا لم تستطع المنشأة تحديد ما إذا كان هذا الشرط سيتم أستيفاؤه فعليها ألا تبوب هذه الأداة كأداة حقوق ملكية.

إعادة تبويب الأدوات المحملة بحق إعادة البيع والأدوات التي تفرض على المنشأة التزام بتسليم طرف آخر حصة تناسبية في صافي أصول المنشأة فقط عند التصفية:

١٦هـ - على المنشأة أن تبوب أداة مالية كأدة حقوق ملكية طبقاً للفقرتين "١٦أ"، "١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و"١٦د" من تاريخ تمتع الأداة بالسمات وأستيفائها للشروط الواردة في هذه الفقرات. وعلى المنشأة إعادة تبويب الأداة المالية من تاريخ توقف الأداة عن التمتع بكل السمات أو استيفائها كل الشروط الواردة في هذه الفقرات فعلى سبيل المثال إذا أستهلكت المنشأة كل أدواتها المالية غير المحملة بحق إعادة البيع وتبقت أي أدوات محملة بحق إعادة البيع ولها كل السمات ومستوفاه لكل الشروط الواردة في الفقرتين "١٦أ" و"١٦ب" فعلى المنشأة أن تعيد تبويب الأدوات المحملة بحق إعادة البيع كأدوات حقوق ملكية من تاريخ أستهلاكها للأدوات غير المحملة بحق إعادة البيع.

١٦و- عند إعادة تبويب أداة طبقاً للفقرة "١٦هـ" على المنشأة أن تعالج ذلك محاسبياً كالآتي:

(أ) أن تعيد تبويب أداة حقوق الملكية كالتزام مالي من تاريخ توقف الأداة عن التمتع بكل السمات أو استيفائها لكل الشروط الواردة في الفقرتين "١٦أ"، "١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و"١٦د" ويقاس الالتزام المالي بالقيمة العادلة للأداة في تاريخ إعادة التبويب. وعلى المنشأة الاعتراف في حقوق الملكية بأى فرق بين الرصيد الدفترى لأداة حقوق الملكية والقيمة العادلة للالتزام المالي في تاريخ إعادة التبويب.

(ب) أن تعيد تبويب الالتزام المالي كحقوق ملكية من تاريخ تمتع الأداة بكل السمات وإستيفائها لكل الشروط الواردة في الفقرتين "١٦أ"، "١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و"١٦د" وتقاس أداة حقوق الملكية بقيمة الرصيد الدفترى للالتزام المالي في تاريخ إعادة التبويب.

عدم وجود التزام تعاقدي بتسليم نقدية أو أصل مالي آخر الفقرة "١٦أ"

١٧-باستثناء الحالات الواردة في الفقرتين "١٦أ" و"١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و"١٦د" فإن من أهم ملامح التمييز بين الالتزام المالي وأداة حقوق الملكية هو أنه بالنسبة للالتزام المالي يوجد التزام تعاقدي لأحد أطراف الأداة المالية (المصدر) بتسليم النقدية أو أصل مالي آخر للطرف الأخر (حامل الأداة) أو باستبدال الأصول المالية أو الالتزامات المالية مع الحامل بشروط قد لا تكون في مصلحة المصدر. وبالرغم من أنه قد يحق لحامل أداة حقوق الملكية الحصول على حصة نسبية من أية توزيعات أرباح أو توزيعات ملكية أخرى فإنه ليس على المصدر التزام تعاقدي للوفاء بتلك التوزيعات حيث لا يمكن مطالبته بتسليم النقدية أو أصل مالي آخر لطرف آخر.

١٨-يعتبر جوهر الأداة المالية، وليس شكلها القانوني، هو العامل المتحكم في تبويبها في قائمة المركز المالي المنشأة وغالباً ما يكون الجوهر والشكل القانوني متوافقين ولكن هذا ليس هو الحال دائماً فهناك بعض الأدوات المالية التي تأخذ الشكل القانوني لحقوق الملكية إلا أنها تكون التزامات في جوهرها وهناك بعض الأدوات الأخرى التي تجمع الخواص المرتبطة بأدوات حقوق الملكية والخواص المرتبطة بالالتزامات المالية، على سبيل المثال:

(أ) تعتبر التزاماً مالياً الأسهم الممتازة التي تلزم المصدر باستردادها مقابل مبلغ محدد أو قابل للتحديد في تاريخ مستقبلي محدد أو قابل للتحديد، أو تعطى حاملها الحق في أن يطلب من المصدر استرداد الأداة في أو بعد تاريخ معين وبقيمة محددة أو قابلة للتحديد.

(ب) باستثناء هذه الأدوات التي تبوب كأدوات حقوق ملكية طبقاً للفقرتين "١٦أ" و"١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و"١٦د" تعتبر التزاماً مالياً الأداة المالية التي تعطى لحاملها حق خيار ردها للمصدر مقابل نقدية أو أي أصل مالي آخر (أداة محملة بحق إعادة البيع Puttable instrument). ويكون الحال بالمثل حتى عندما يتم تحديد مبلغ النقدية أو الأصـــول المالية الأخـــرى على أساس مؤشر أو بند آخر له احتمال الارتفاع أو الانخفـــاض. باستثناء هذه الأدوات التي تبوب كأدوات حقوق ملكية طبقاً للفقرتين "١٦أ"، "١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و"١٦د" فأن وجود الخيار لحامل الأداة في عرضها مرة أخرى على مصدرها مقابل نقدية أو أي أصل آخر يعني في حد ذاته أن الأداة القابلة للعرض للبيع ينطبق عليها تعريف الالتزام المالي. على سبيل المثال، قد تعطى صناديق الاستثمار غير محددة الاستحقاق والمساهمات وبعض المنشآت التعاونية قد تعطى لحاملي حصصها أو لأعضائها الحق في استرداد حصص ملكيتهم، في أي

وقت مقابل نقدية مساوية لأنصبتهم النسبية في قيمة أصول المصدر والتي ينتج عنها تبويب حصص حاملي الوثائق والأعضاء كالتزامات مالية باستثناء هذه الأدوات التي تبوب كأدوات حقوق ملكية طبقاً للفقرتين "١٦أ" و"١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و"١٦د". وبالرغم من ذلك فإن التبويب كالتزام مالي لا يمنع استخدام أوصاف أخرى مثل "صافي قيمة الأصول المستحقة لحاملي الحصص" أو "التغير في صافي قيمة الأصول المستحقة لحاملي الحصص Unit Holders" في صلب القوائم المالية للمنشأة التي ليس لها حقوق ملكية مساهم فيها (مثل بعض صناديق الاستثمار) ولا يمنع كذلك من استخدام ايضاحات إضافية لتوضيح أن إجمالي حصص الأعضاء تتضمن بنوداً مثل الاحتياطيات التي ينطبق عليها تعريف حقوق الملكية، والأدوات القابلة للعرض للبيع التي لا ينطبق عليها هذا التعريف.

١٩-باستثناء هذه الأدوات التي تبوب كأدوات حقوق ملكية طبقاً للفقرتين "١٦أ" و"١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و"١٦د". إذا كانت المنشأة لا تمتلك الحق غير المشروط لتجنب دفع النقدية أو الأصول المالية الأخرى لتسوية التزام تعاقدي، فإن ذلك الالتزام ينطبق عليه تعريف الالتزام المالي، على سبيل المثال:

(أ) وجود حظر على مقدرة المنشأة على الوفاء بالتزام تعاقدي مثل صعوبة الحصول على العملة الأجنبية أو الحاجة إلى الحصول على الموافقة على السداد من هيئة رقابية، هذا الحظر لا يلغي الالتزام التعاقدي للمنشأة ولا الحق التعاقدي لحامل الأداة.

(ب)وجود التزام تعاقدي مشروط بالنسبة للطرف الآخر عند ممارسة حقه في الاسترداد يعتبر التزاماً مالياً حيث إن المنشأة لا تمتلك الحق غير المشروط لتجنب تسليم النقدية أو أصل مالي آخر.

٢٠-يمكن للأداة المالية التي لا تؤدى صراحةً إلى نشوء التزام تعاقدي بسداد النقدية أو أصل مالي آخر أن تؤدى بطريقة غير مباشرة إلى نشوء التزام، وذلك من خلال شروطها وأحكامها، على سبيل المثال:

(أ) يمكن أن تتضمن الأداة المالية التزاماً غير مالي يجب تسويته عندما -وفقط عندما- تخفق المنشأة في القيام بالتوزيعات أو في إعادة الأداة، وإذا كان يمكن للمنشأة أن تتجنب تحويل النقدية أو أصل مالي آخر فقط عن طريق تسوية الالتزام غير المالي فتعتبر تلك الأداة المالية التزاماً مالياً.

(ب) تعتبر الأداة المالية التزاماً إذا كانت تشترط عند التسوية أن تقوم المنشأة بتسليم أي من:

(١) نقدية أو أصل مالي آخر.

أو (٢) أسهم المنشأة نفسها بحيث تتعدى قيمتها بصورة جوهرية قيمة النقدية أو الأصل المالي الآخر.

وبالرغم من أنه قد لا يكون على المنشأة الالتزام التعاقدي الصريح لتسليم نقدية أو أصل مالي آخر فإن بديل السداد عن طريق الأسهم يفترض التسوية النقدية، وفى كل الأحوال فإن حامل الأداة يضمن جوهرياً استلام مبلغ يساوي على الأقل خيار التسوية النقدية. (راجع الفقرة "٢١").

التسوية عن طريق أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة الفقرة "١٦ ب "

٢١- لا يعتبر العقد أداة حقوق ملكية فقط لمجرد أنه قد يؤدى إلى تسليم أو استلام أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة، فيمكن أن يكون للمنشأة حق أو التزام تعاقدي لتسليم أو استلام عدد من أسهم أو أدوات حقوق ملكية أخرى متباينة بحيث تكون القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية المزمع تسليمها أو استلامها مساوية لمبلغ الحق أو الالتزام التعاقدي ويمكن أن يكون ذلك الحق أو الالتزام التعاقدي ذو قيمة ثابتة أو متغيرة كلياً أو جزئياً وفقاً للتغيرات في عوامل معينة غير السعر السوقى لأدوات حقوق الملكية للمنشأة (مثل سعر الفائدة أو سعر سلعة معينة أو سعر أداة مالية) ومن أمثلة ذلك (أ) عقد لتسليم أدوات حقوق ملكية المنشأة مساوية في القيمة لقيمة نقدية معينة مثل ١٠٠ و(ب) عقد لتسليم أدوات حقوق ملكية المنشأة مساوية في القيمة لقيمة وزن معين من الذهب (١٠٠ أوقية مثلاً). ويعتبر هذا العقد التزاماً مالياً على المنشأة حتى لو كان يجب على المنشأة أو بمقدورها تسليم أدوات حقوق ملكيتها، ولا تعتبر أداة حقوق ملكية، حيث إن المنشأة تستخدم عدداً متغيراً من أدوات حقوق ملكيتها كوسيلة لتسوية العقد، وبناء على ذلك فلا يكون في العقد قيمة متبقية في أصول الشركة بعد خصم جميع التزامات العقد.

٢٢-باستثناء ما جاء في الفقرة "٢٢أ" يعتبر أداة حقوق ملكية كل عقد تقوم المنشأة بتسويته عن طريق تسليم (أو استلام) عدد محدد من أدوات حقوق ملكيتها مقابل مبلغ نقدي ثابت أو أصل مالي آخر، على سبيل المثال، فإن خيار الأسهم الصادر الذي يعطى الطرف الآخر حق شراء عدد محدد من أسهم المنشأة مقابل سعر محدد أو مقابل مبلغ محدد ثابت من سند، يعتبر أداة حقوق ملكية، ولا يمنع العقد من كونه أداة حقوق ملكية تلك التغيرات في القيمة العادلة للعقد والتي تنتج عن التغيرات في أسعار الفائدة في السوق والتي لا تؤثر بدورها على النقدية أو الأصول المالية الأخرى التي سيتم دفعها أو استلامها أو على عدد أدوات حقوق الملكية التي سيتم تسليمها واستلامها عند تسوية العقد، وتضاف مباشرة إلى حقوق الملكية أية مبالغ يتم استلامها (مثل العلاوة المحصلة نظير خيار مكتوب أو ضمانة على أسهم المنشأة)، كما يخصم من حقوق الملكية أية مبالغ مدفوعة (مثل العلاوة المدفوعة نظير خيار تم شراؤه) ولا يتم الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة لأداة حقوق الملكية في القوائم المالية.

٢٢أ- إذا كانت أدوات حقوق ملكية المنشأة ستسلّم أو ستسلم بمعرفة المنشأة لتسوية عقد هي أدوات مالية محملة بحق إعادة البيع وتتمتع بكافة السمات وتستوفى كافة الشروط الواردة في الفقرتين "١٦أ" و"١٦ب" أو الأدوات التي تفرض على المنشأة التزام بتسليم طرف آخر حصة تناسبية في صافي أصول المنشأة فقط عند التصفية وتتمتع بكافة السمات وتستوفى كافة الشروط الواردة في الفقرتين "١٦ج" و"١٦د"، يعتبر العقد أصل مالي أو التزام مالي حسب الأحوال. ويتضمن ذلك العقد الذي سيتم تسويته بمعرفة المنشأة عن طريق استلام أو تسليم عدد محدد من هذه الأدوات مقابل مبلغ محدد من النقدية أو أصل مالي آخر.

٢٣-باستثناء الحالات الواردة في الفقرتين "١٦أ" و"١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و"١٦د"، يؤدى العقد الذي يتضمن التزاماً على المنشأة بشراء حقوق ملكيتها مقابل نقدية أو أصل مالي آخر إلى نشوء التزام مالي بالقيمة الحالية لمبلغ التسديد، (كما في حالة القيمة الحالية لسعر إعادة الشراء الآجل، أو سعر تنفيذ الخيار أو أي مبلغ تسديد آخر). ويكون هذا هو الحال حتى إذا كان العقد نفسه أداة حقوق ملكية، ومن أحد أمثلة ذلك التزام المنشأة بموجب عقد آجل لشراء أدوات حقوق ملكيتها مقابل نقدية. ويتم الاعتراف بالالتزام أولياً بالقيمة الحالية لمبلغ التسديد ويتم إعادة تبويبه بالاستبعاد من حقوق الملكية. لاحقاً لذلك، يتم قياس الالتزام المالي وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). وإذا انقضى العقد بدون التسليم فيتم إعادة تبويب الرصيد الدفتري للالتزام المالي إلى حقوق الملكية، ويؤدى التزام المنشأة التعاقدي لشراء أدوات حقوق ملكيتها إلى نشوء التزام مالي بالقيمة الحالية لمبلغ التسديد حتى لو كان الالتزام بالشراء مشروطاً بقيام الطرف المقابل بممارسة حق الاسترداد (مثال: خيار البيع المكتوب الذي يعطى الطرف المقابل حق بيع أدوات حقوق ملكية المنشأة لها مقابل سعر ثابت).

٢٤-يعتبر أصلاً أو التزاماً مالياً كل عقد سيقوم المنشأة بتسويته عن طريق تسليم أو استلام عدد محدد من أدوات حقوق ملكيتها مقابل مبلغ نقدي متغير أو أداة مالية أخرى، ومن أمثلة ذلك عقد تقوم المنشأة بموجبه بتسليم ١٠٠ من أدوات حقوق ملكيتها مقابل مبلغ نقدي يتم حسابه ليكون مساوياً لقيمة ١٠٠ أوقية من الذهب.

مخصصات التسوية الطارئة

٢٥- يمكن أن تتطلب الأداة المالية قيام المنشأة بتسليم نقدية أو أصل مالي آخر أو تسويتها بحيث تكون التزاماً مالياً وذلك في حالة حدوث - أو عدم حدوث - أحداث مستقبلية غير مؤكدة الحدوث (أو استناداً إلى نتائج ظروف غير مؤكدة) والتي تكون خارج نطاق تحكم كل من مصدر وحامل الأداة وذلك مثل التغير في مؤشر بورصة الأوراق المالية أو مؤشر أسعار المستهلكين أو سعر الفائدة أو المتطلبات الضريبية أو الإيرادات المستقبلية للمصدر أو صافي أرباحه أو نسبة المديونية إلى رأس المال. ولا يكون لمصدر مثل تلك الأداة الحق المطلق لتجنب تسليم النقدية أو أصل مالي آخر (أو تسوية الأداة بطريقة تجعلها التزاماً مالياً) وعليه فتعتبر الأداة التزاماً مالياً على المصدر إلا إذا:

(أ) لم يكن حقيقياً ذلك الجزء من مخصص التسوية الطارئة الذي يمكن أن يتطلب تسوية نقدية أو بواسطة أصل مالي آخر (أو فيما عدا ذلك بطريقة تجعل الأداة التزاماً مالياً).

أو(ب) كان من الممكن أن يلتزم المصدر بتسوية الالتزام نقداً أو بواسطة أصل مالي آخر (أو فيما عدا ذلك بطريقة تجعل الأداة التزاماً مالياً) فقط في حالة تصفية المصدر.

أو(ج) تتمتع الأداة بكافة السمات واستيفائها لكافة الشروط الواردة في الفقرتين "١٦أ" و"١٦ب".

خيارات التسوية

٢٦- عندما تعطى أداة مالية مشتقة أحد الأطراف الخيار في كيفية تسويتها (مثلا أن يكون من حق المصدر أو حامل الأداة اختيار كيفية تسويتها نقداً أو عن طريق استبدال الأسهم بالنقدية) فتعتبر الأداة أصلاً مالياً أو التزاماً مالياً إلا إذا كانت جميع خيارات التسوية ستؤدى إلى أن تكون أداة حقوق ملكية.

٢٧- من أمثلة الأداة المالية المشتقة ذات خيارات التسوية والتي تعتبر التزاماً مالياً حقوق خيار الأسهم التي يمكن للمصدر بموجبها اختيار التسوية، إما نقداً أو عن طريق مبادلة أسهم المصدر بالنقدية. وبالمثل، تقع ضمن نطاق هذا المعيار بعض عقود بيع أو شراء بند غير مالي مقابل أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة حيث يمكن تسويتها إما عن طريق تسليم بند غير مالي أو نقداً أو بواسطة أداة مالية أخرى (راجع الفقرات من "٨" إلى"١٠"). وتعتبر تلك العقود أصولاً أو التزامات مالية وليست أدوات حقوق ملكية.

6. الأدوات المالية المركبة Compound Financial Instruments

أ. تتميز بعض الأدوات المالية التي تصدرها المنشأة بأنها تشمل جزئين جزء يمثل إلتزام وجزء يمثل حقوق ملكية وهي ما تسمى بالأدوات المالية المركبة. في هذه الحالة يتطلب معيار المحاسبة الدولي (32) عرض الأداة المركبة عند الإصدار كإلتزامات مالية أو أدوات حقوق الملكية بشكل منفصل وبما يتلائم مع تعريف كل من الإلتزام وحقوق الملكية.

ومن الأمثلة على ذلك القروض المستحقة على المنشأة مع وجود خيارات ممنوحة للمقرض لشراء أسهم المنشأة والقابلة للتحديد ومن الأمثلة الأخرى **السندات القابلة للتحويل** لعدد محدد من الأسهم العادية Convertible Bonds والتي تتكون من جزئين **الجزء الأول:** يمثل إلتزام تعاقدي بدفع الفائدة الدورية وسداد المبلغ الأصلي للسندات بالقيمة الإسمية عند الإستحقاق إذا إحتفظ حامل السندات بها حتى الإستحقاق ولم يطلب تحويلها لأسهم عادية، ويلبي هذا الجزء تعريف الإلتزام المالي لوجود إلتزام تعاقدي بدفع نقدية.

أما **الجزء الثاني**: يمثل حق ملكية ممثلاً بخيار حق التحويل لأسهم الممنوح لحامل السندات، ويستوفي هذا الجزء تعريف أداة حقوق الملكية.

ويتم الإبلاغ عن الفائدة والتوزيعات والأرباح والخسائر المتعلقة بالأداة المالية المصنفة كإلتزام من خلال قائمة الدخل، وبالتالي فإن توزيعات الأرباح المدفوعة للأسهم الممتازة المصنفة كإلتزامات تعالج كمصروفات. أما توزيعات الأرباح لحملة الأسهم العادية يتم تحميلها مباشرة على حقوق الملكية.

ب. يتم فصل مكونات الأداة المالية المركبة إلى إلتزام وأداة حق ملكية من خلال تحديد القيمة العادلة لعنصر الإلتزام أولاً، ومن ثم تخصيص المبلغ المتبقي لعنصر حق الملكية ولا يجوز أن يتم تحديد القيمة العادلة لعنصر حقوق الملكية أولاً:

قيمة جزء حقوق الملكية (الأسهم) = القيمة العادلة للأداة المركبة – القيمة العادلة لعنصر الإلتزام

الأدوات المالية المركبة

(راجع كذلك الفقرات من "أت ٣٠" إلى "أت ٣٥")

٢٨ – سيقوم مصدر الأداة المالية من غير المشتقات تقييم شروط الأداة المالية لتحديد ما إذا كانت تتضمن مكونات التزام وحقوق ملكية معاً. ويتم تبويب تلك المكونات بصورة منفصلة كأصول مالية أو التزامات مالية أو أدوات حقوق ملكية وفقاً للفقرة رقم "١٥".

٢٩ – تقوم المنشأة بالاعتراف بصورة منفصلة بمكونات الأداة المالية التي (أ) تؤدى إلى نشوء التزام مالي على المنشأة و(ب) تمنح لحامل الأداة خيار تحويلها إلى أداة حقوق ملكية للمنشأة. على سبيل المثال فإن السندات أو الأدوات المماثلة التي يمكن أن يقوم حاملها بتحويلها إلى عدد ثابت من الأسهم العادية للمنشأة تعتبر أدوات مالية مركبة، ومن وجهة نظر المنشأة فإن مثل تلك الأداة تمثل مكونين أساسيين، الأول التزام مالي (اتفاق تعاقدي لتسليم النقدية أو أصل مالي آخر) والثانى أداة حقوق ملكية (خيار للشراء يمنح حامل الأداة حق تحويلها إلى عدد ثابت من الأسهم العادية للمنشأة خلال فترة زمنية محددة) ويعتبر الأثر الاقتصادى لإصدار مثل تلك الأداة مماثلاً لإصدار أداة دين بها أحكام للسداد المبكر وضمانات لشراء أسهم عادية أو إصدار أداة دين لضمانات شراء أسهم عادية يمكن فصلها، وعليه فإنه في كل الأحوال تقوم المنشأة بعرض مكونات الالتزامات وحقوق الملكية بصورة منفصلة في قائمة مركزها المالي.

٣٠- لا يتم مراجعة تبويب مكونات الالتزامات وحقوق الملكية الخاصة بالأداة القابلة للتحويل كنتيجة للتغير في احتمال ممارسة حق التحويل حتى إذا بدا ان ممارسة حق التحويل ستكون مجزية اقتصادياً لبعض حاملي الأداة حيث إنهم ليس من الضروري أن يفعلوا ما نتوقعه منهم لأسباب قد تتعلق مثلاً بالميزات الضريبية الناتجة عن التحويل والتي قد تتباين بين مختلف حاملي الأسهم، بالإضافة إلى ذلك فإن احتمال التحويل قد يختلف من وقت إلى آخر ويبقى التزام المنشأة التعاقدي لسداد مدفوعات مستقبلية دائماً قائماً حتى نفاذه عن طريق التحويل أو استحقاق الأداة أو أية معاملة أخرى.

٣١-يتناول معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) قياس الأصول المالية والالتزامات المالية أما أدوات حقوق الملكية فهى الأدوات التي تبقى لها حصة في أصول المنشأة بعد خصم جميع التزاماتها. وبناء على ذلك فانه عندما يتم توزيع الرصيد الدفتري الأولي للأداة المالية المركبة بين الالتزامات وحقوق الملكية، فيتم تحميل القيمة المتبقية بالمكون المتعلق بحقوق الملكية وذلك بعد خصم المبلغ المحدد للالتزامات من القيمة العادلة للأداة بأكملها، أما قيمة أية مشتقات ضمنية (مثل حق خيار الاسترداد) ضمن الأداة المالية المركبة بالاختلاف عن مكون حقوق الملكية (مثل خيار تحويل حقوق الملكية) فتكون ضمن مكون الالتزام. ويكون مجموع القيم الدفترية الموزعة بين مكونات الالتزامات وحقوق الملكية عند الاعتراف الأولى مساوياً دائماً للقيمة العادلة التي كان من الممكن إعطاؤها للأداة بأكملها ولا ينشأ عن الاعتراف الأولى بمكونات الأداة بصورة منفصلة أي مكسب أو خسارة.

٣٢- وفقاً للفقرة "٣١" يجب على مصدر السند القابل للتحويل إلى أسهم عادية أن يقوم أولاً بتحديد القيمة الدفترية لمكون الالتزام عن طريق قياس القيمة العادلة لالتزام مماثل (بما في ذلك أية مشتقات مشمولة وليست من حقوق الملكية) لا يرتبط به أي مكون حقوق ملكية ثم يتم بعدها تحديد القيمة الدفترية لأداة حقوق الملكية والتي تتمثل في خيار تحويل الأداة إلى أسهم عادية عن طريق خصم القيمة العادلة للالتزام المالي من القيمة العادلة للأداة المالية المركبة بأكملها.

مثال (3)

في 2020/1/1 أصدرت الشركة العربية إسناد قرض (سندات) قابلة للتحويل لأسهم عادية قيمتها 50,000 دينار نقداً بفائدة 12% سنوياً ولمدة 5 سنوات. وعند خصم التدفقات النقدية لقيمة السندات والفائدة الخاصة بالسندات بإستخدام أسعار الفائدة السائدة للسندات المماثلة عند إصدار السندات بدون أي عنصر لحقوق الملكية أي بدون قابلية التحويل لأسهم وجد أنها تبلغ 41,000 دينار وتمثل القيمة العادلة للسندات بدون حق التحويل.

المطلوب: ما هي قيمة كل مكون من مكونات السندات القابلة للتحويل لأسهم؟

حل مثال (3)

إن القيمة الأولية لجزء حقوق الملكية هو:

قيمة جزء حقوق الملكية (الأسهم) = القيمة العادلة للأداة المركبة – القيمة العادلة لعنصر الإلتزام

= 50,000 – 41,000

= 9000 دينار

وستقوم الشركة العربية إثبات القيد التالي:

2020/1/1	من حـ/ النقدية		50,000
	إلى حـ/ إسناد القرض (إلتزامات مالية)	41,000	
	حـ/ علاوة – خيارات تحويل لحقوق الملكية	9000	

يحكم معيار التقرير المالي الدولي رقم (9) المحاسبة اللاحقة لعنصر الإلتزام. على سبيل المثال، إذا تم قياس عنصر الإلتزام بالتكلفة المطفأة، يتم إطفاء الفرق بين المبلغ المسجل الأولي لعنصر الإلتزام (41,000 دينار كما هو في المثال) والمبلغ الأصلي في تاريخ الإستحقاق (50,000 دينار) إلى الأرباح أو الخسائر كتعديل لمصروف الفائدة وفقاً لطريقة الفائدة الفعّالة. ويؤدي هذا إلى زيادة مصروف الفائدة مقارنة مع سعر الفائدة المعلن على السندات.

ج. لا يتطلب المعيار إعادة تصنيف مكونات الأداة المالية المركبة في أداة الدين القابلة للتحويل لأسهم عادية نتيجة التغير في إحتمالية ممارسة خيار تحويل حقوق الملكية (الأسهم).

مثال (4)

في 2020/1/1 أصدرت الشركة العالمية سندات قابلة للتحويل لأسهم عادية بمعدل 5 أسهم للسند تستحق في 2020/12/31، تم إصدار السندات بالقيمة الإسمية البالغة 100,000 دينار. وتحمل فائدة 6% سنوياً تسدد في 2020/12/31. وعند إصدار السندات بلغ معدل الفائدة السوقي السائد للسندات المشابهة بدون حق خيار التحويل لأسهم 9%.

المطلوب:

1. إعداد القيد اللازم عند الإعتراف الأولي بالسندات المصدرة.
2. إعداد القيود اللازمة بدفاتر الشركة العالمية في 2020/12/31 بافتراض أن قياس عنصر الإلتزام بالتكلفة المطفأة واستخدام طريقة الفائدة الفعّالة ودون ممارسة حقوق خيار التحويل.
3. إعداد القيود اللازمة بدفاتر الشركة العالمية في 2020/12/31 بافتراض ممارسة حملة السندات حقوق خيار التحويل. علماً بأن عدد السندات 12,000 سند والقيمة الإسمية للسهم دينار واحد.

حل مثال (4)

1. القيود عند إصدار السندات:

البيان	2020/1/1	2020/12/31
- التدفقات النقدية (تسديد السندات وفوائدها)		- 106,000 دينار
- معدل الفائدة	%9	
- الجزء الذي يصنف كإلتزام (القيمة الحالية) (106,000 ÷ 1.09) ←	97,248 دينار	
- الجزء الذي يصنف كحق ملكية (97,248 – 100,000) ←	2752 دينار	

ويتم إعداد القيد التالي:

100,000		من حـ/ النقدية	2020/1/1
	97,248	إلى حـ/ إسناد القرض – إلتزامات مالية	
	2752	حـ/ علاوة – خيارات تحويل لأسهم – حقوق ملكية	

2. باستخدام طريقة الفائدة الفعّالة يتم إحتساب مصروف الفائدة وإعداد قيد دفع الفائدة كما يلي:

القيمة المسجلة للإلتزام (الدفترية) 97,248 دينار

الفائدة الفعّالة (97248 × 9%) 8752 دينار

ويتم إعداد قيد تسديد الفائدة كما يلي:

8752		من حـ/ مصروف الفائدة	2020/12/31
	2752	إلى حـ/ إسناد القرض	
	6000	حـ/ النقدية (100,000 × 6%)	

وبعد إعداد هذا القيد فإن القيمة المسجلة (الدفترية) للسندات لدى الشركة العالمية = 97,248 + 2752 = 100,000 دينار.

وعند تسديد السندات يتم إعداد القيد التالي:

100,000		من حـ/ إسناد القرض	2020/12/31
	100,000	إلى حـ/ النقدية	

ويبقى الرصيد الخاص بالعلاوة (علاوة – خيارات تحويل لأسهم) البالغة 2752 دينار ضمن حقوق المساهمين ويمكن تحويله للأرباح المحتجزة:

2752		من حـ/ علاوة – خيارات تحويل لأسهم	2020/12/31
	2752	إلى حـ/ الأرباح المحتجزة	

3. بافتراض ممارسة حملة السندات حقوق خيار التحويل نهاية العام. علماً بأن عدد السندات 12,000 سند والقيمة الإسمية للسهم دينار واحد.

2020/12/31	من حـ/ إسناد القرض		100,000
	إلى حـ/ رأس مال الأسهم (12,000×5×1)	60,000	
	حـ/ رأس مال اضافي	40,000	

ويبقى الرصيد الخاص بالعلاوة (علاوة – خيارات تحويل لأسهم) البالغة 2752 دينار ضمن حقوق المساهمين ويمكن تحويلة للأرباح المحتجزة:

2020/12/31	من حـ/ علاوة – خيارات تحويل لأسهم		2752
	إلى حـ/ الأرباح المحتجزة	2752	

أسهم الخزينة (راجع كذلك الفقرة "أ ت ٣٦")

٣٣- إذا قامت المنشأة بإعادة شراء أدوات حقوق الملكية الخاصة بها (أسهم خزينة) فيتم عرض تلك الأدوات مخصومة من حقوق الملكية ولا يجوز الاعتراف بأى مكسب أو خسارة في الأرباح أو الخسائر الناتجة عن شراء أو بيع أو إصدار أو إلغاء أدوات حقوق ملكية المنشأة هذه. ويمكن أن تقوم المنشأة أو أية منشأة أخرى تكون ضمن المجموعة بشراء تلك الأسهم والاحتفاظ بها ويتم الاعتراف بالقيمة المدفوعة أو المحصلة مباشرة في حقوق الملكية.

٣٣أ-تُشغّل بعض المنشآت، إما داخلياً أو خارجياً، صندوق استثمار يقدم منافع للمستثمرين يتم تحديدها بوحدات وثائق الصندوق ويتم الاعتراف بالتزامات مالية مقابل المبالغ التي سيتم سدادها لهؤلاء المستثمرين. وبالمثل، تصدر بعض المنشآت مجموعات من عقود التأمين بخاصية المشاركة المباشرة وتحتفظ هذه المنشآت بالبنود الضمنية محل العقد. وتتضمن بعض هذه الصناديق أو البنود الضمنية محل العقد أسهم الخزينة الخاصة بالمنشأة. وعلى الرغم من الفقرة "٣٣"، قد تختار المنشأة ألا تخصم من حقوق الملكية أسهم الخزينة الموجودة في هذا الصندوق أو التي تمثل البند الضمني محل العقد عندما، وفقط عندما، تقوم المنشأة باسترجاع أدوات حقوق الملكية الخاصة بها لهذا الغرض. بدلاً عن ذلك، قد تختار المنشأة الاستمرار في المحاسبة عن أسهم الخزينة هذه كحقوق ملكية وأن تقوم بالمحاسبة عن الأداة التي تم استرجاعها كما لو كانت الأداة أصل مال وتقيسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). ويكون هذا الاختيار غير قابل للرجوع فيه ويتم إجراؤه على مستوى كل أداة على حد. لأغراض إجراء هذا الاختيار، تتضمن عقود التأمين عقود الاستثمار ذات خواص المشاركة الاختيارية. (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) للمصطلحات المستخدمة في هذه الفقرة والتي تم تعريفها في ذلك المعيار).

٣٤-يتم الإفصاح بصورة منفصلة عن أسهم الخزينة التي تحتفظ بها المنشأة وذلك إما في صلب قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية وذلك وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١) "عرض القوائم المالية" وإذا أعادت المنشأة شراء أدوات حقوق الملكية الخاصة بها من أطراف ذوي علاقة فإنها تقوم بالإفصاح وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٥) "الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة".

مثال (5)

أ- في2021/3/1 قامت الشركة العربية بشراء 50,000 سهم من أسهمها من السوق المالي بتكلفة تبلغ 3 دنانير للسهم.

ب- في 2021/5/4 قامت الشركة ببيع 20,000 سهم من أسهم الخزينة بسعر 4 دنانير للسهم الواحد.

ج- في 2021/6/5 قامت الشركة ببيع 20,000 سهم من أسهم الخزينة بسعر 1.5 دينار للسهم الواحد.

المطلوب: إثبات قيود اليومية اللازمة لما سبق.

حل مثال (5)

أ- إثبات قيود اليومية اللازمة لشراء الشركة لأسهمها.

2021/3/1	من حـ/ أسهم الخزينة (3×50,000) إلى حـ/ النقدية	150,000	150,000

ب-إثبات عملية بيع 20,000 سهم بسعر 4 دنانير على النحو التالي:

2021/5/4	من حـ/ النقدية (4×20,000) إلى حـ/ أسهم الخزينة (3×20,000) حـ/ رأس المال الإضافي- أسهم الخزينة	60,000 20,000	80,000

ج-إثبات عملية بيع 20,000 سهم بسعر بيع 1.5 دينار للسهم وبخسارة إجمالية 30,000 دينار {20,000 (1.5-3)}:

2021/6/5	من حـ/ النقدية (20,000 ×1.5)		30,000
	حـ/ رأس المال الإضافي- أسهم الخزينة		20,000
	حـ/ أرباح مدورة		10,000
	إلى حـ/ أسهم الخزينة (20,000×3)	60,000	

الفوائد وتوزيعات الأرباح والمكاسب والخسائر (راجع كذلك الفقرة "أ٣٧")

٣٥-يتم الاعتراف بالفوائد وتوزيعات الأرباح ولمكاسب والخسائر المرتبطة بأداة مالية أو مكون يمثل التزاماً مالياً، كإيراد أو كمصروف في الأرباح أو الخسائر، أما توزيعات حاملي أدوات حقوق الملكية فتقوم لمنشأة بخصمها مباشرة من حقوق لملكية. أما تكاليف المعاملة المتعلقة بحقوق الملكية، فيتم المحاسبة عنها بخصمها من حقوق الملكية.

٣٥أ-يتم المحاسبة عن ضريبة الدخل المرتبطة بتوزيعات حاملي أدوات حقوق الملكية وبتكاليف المعاملة المتعلقة بحقوق الملكية، وذلك وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) "ضرائب الدخل".

٣٦-يحدد تبويب الأداة المالية كالتزام مالي أو أداة حقوق ملكية ما إذا كان سيتم الاعتراف بالفوائد وتوزيعات الأرباح والأرباح والخسائر المتعلقة بتلك الأداة كإيراد أو مصروف في الأرباح أو الخسائر، وعليه يتم الاعتراف بتوزيعات الأرباح على الأسهم والتي تم الاعتراف بها بالكامل كالتزامات كمصروفات بنفس طريقة الفوائد بالنسبة للسند، وبالمثل يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر المرتبطة بالاستردادات أو إعادة تمويل أدوات حقوق ملكية كتغير في حقوق الملكية. ولا يتم الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة لأداة حقوق الملكية في القوائم المالية.

٣٧- عادة ما تتحمل المنشأة تكاليف مختلفة لإصدار أو اقتناء أدوات حقوق الملكية الخاصة بها مثل رسوم التسجيل والرسوم القانونية الأخرى والمبالغ المدفوعة للمستشارين القانونيين والمحاسبين وغيرهم وتكاليف الطباعة وضرائب الدمغة... الخ. ويتم المحاسبة عن تكلفة المعاملة التي تتعلق بحقوق الملكية عن طريق خصمها من حقوق الملكية وذلك في الحدود التي تكون فيها تلك التكلفة الإضافية مرتبطة ارتباطاً مباشراً بمعاملة حقوق الملكية والتي كان من الممكن تجنبها في أحوال أخرى. ويتم الاعتراف كمصروف بتكاليف معاملة حقوق الملكية التي تم إلغائها.

٣٨- يتم توزيع تكلفة المعاملة المرتبطة بإصدار أداة مالية مركبة على مكونات الالتزامات وحقوق الملكية للأداة بنفس نسبة توزيع حصيلة تلك المكونات، أما تكاليف المعاملات التي ترتبط مجتمعة بأكثر من معاملة تتم في وقت واحد (مثل تكاليف طرح بعض الأسهم وقيد أسهم أخرى في بورصة الأوراق المالية في وقت واحد) فيتم توزيعها على تلك المعاملات على أساس معقول ومتناسب مع المعاملات المماثلة.

٣٩-يجب الإفصاح بصورة منفصلة عن تكاليف المعاملة التي تمت المحاسبة عنها بخصمها من حقوق الملكية خلال الفترة وذلك وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١) "عرض القوائم المالية".

٤٠-يمكن عرض توزيعات الأرباح التي تم تبويبها كمصروف في قائمة الدخل إما مع الفوائد على الالتزامات الأخرى أو كبند منفصل وبما لا يخالف نصوص القانون والبند (٥أ) من معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٨). وبالإضافة إلى متطلبات هذا المعيار، يخضع الإفصاح عن الفوائد وتوزيعات الأرباح لأحكام معيار المحاسبة المصري رقم (١) ومعيار المحاسبة المصري رقم (٤٠). وفى بعض الأحيان يفضل الإفصاح عن كل من الفوائد وتوزيعات الأرباح في قائمة الدخل بصورة منفصلة نظراً لوجود فروق بينهما في بعض الأمور مثل الخضوع للضرائب ويخضع الإفصاح عن الآثار الضريبية لأحكام معيار المحاسبة المصري رقم (٢٤).

٤١-يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر المرتبطة بالتغيرات في القيمة الدفترية للالتزام المالي كدخل أو مصروف في الأرباح أو الخسائر وذلك عندما تكون تلك الأرباح / الخسائر مرتبطة بأداة تتضمن حق حاملها في الحصة المتبقية في أصول المنشأة مقابل نقدية أو أصل مالي أخر (راجع الفقرة "١٨ (ب)"). وتقوم المنشأة بعرض أية أرباح أو خسائر ناتجة عن إعادة قياس تلك الأداة بصورة منفصلة في صلب قائمة الدخل عندما يكون ذلك ملائماً في شرح أداء المنشأة وذلك وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١).

10. عرض الفائدة وتوزيعات الأرباح والخسائر والأرباح

إن تصنيف الأداة المالية الصادرة إما كإلتزام مالي أو أداة حقوق ملكية يحدد ما إذا يتم الإعتراف بالفائدة وتوزيعات الأرباح والخسائر والأرباح المتعلقة بتلك الأداة في حسابات الأرباح أو الخسائر أو أنه يتم الإعتراف بها مباشرة في حقوق الملكية، وفيما يلي توضيح لذلك وفق متطلبات هذا المعيار:

أ- إن توزيعات الأرباح على حاملي الأسهم المتداولة المصنفة كحقوق ملكية يتم تحميلها بالمدين من قبل المنشأة مباشرة على حساب حقوق الملكية.

ب- يتم الإعتراف بتوزيعات الأرباح على حاملي الأسهم المتداولة المصنفة كإلتزامات مالية بنفس الطريقة التي يتم بها الإعتراف بمصروف الفائدة على السندات.

ج- يتم الإعتراف بالأرباح والخسائر المرتبطة بإسترداد الإلتزامات المالية في حسابات الأرباح أو الخسائر.

د- يتم الإعتراف بعمليات إسترداد وإعادة تمويل أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة كتغيرات في حقوق الملكية.

هـ- لا يتم الإعتراف بالتغيرات الحاصلة في القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية في البيانات المالية.

و- لا يتم عموماً قيد التكاليف المتكبدة في إصدار أو شراء أدوات حقوق الملكية الذاتية كمصاريف بل يتم محاسبتها كتخفيض لحقوق الملكية (تخفيض لرأس المال الإضافي أي ما تسمى علاوة إصدار الأسهم). وتتضمن هذه التكاليف الرسوم التنظيمية والقانونية والإستشارية وتكاليف المعاملات الأخرى التي يمكن نسبها مباشرة إلى معاملات حقوق الملكية والتكاليف التي كان من الممكن تجنبها بطريقة أخرى.

مثال (6)

أصدرت الشركة الأهلية المساهمة العامة أسهم قيمتها الإسمية 50,000 دينار بمبلغ 80,000 دينار نقداً. وقد بلغت مصاريف إصدار الأسهم (أتعاب إستشارات لإصدار الأسهم وأتعاب البنك المنفذ للإصدار) بما قيمته 4000 دينار. وتخضع الشركة للضريبة بمعدل 35% علماً بأن مصاريف إصدار الأسهم قابلة للإقتطاع الضريبي (مقبولة ضريبياً).

المطلوب: بيان المعالجة المحاسبية لاصدار الأسهم ومصاريف الإصدار .

حل مثال (6)

- إعداد قيد دفع مصاريف إصدار الأسهم:

من حـ/ مصاريف إصدار الأسهم		4000
إلى حـ/ النقدية	4000	

- إعداد قيد إصدار الأسهم:

من حـ/ النقدية		80,000
إلى حـ/ رأس مال الأسهم	50,000	
إلى حـ/ رأس مال إضافي	30,000	

- إعداد قيد تحميل مصاريف الأسهم لرأس المال الإضافي:

من حـ/ رأس مال إضافي		2600
حـ/ أصول ضريبية مؤجلة (4000×35%)		1400
إلى حـ/ مصاريف إصدار الأسهم	4000	

إجراء المقاصة بين أصل والتزام مالي

(راجع كذلك الفقرات "أ ت ١٣٨إ" إلى "أ ت ٣٨و" و"أ ت ٣٩")

٤٢-يتم عمل مقاصة بين أصل مالي والتزام مالي وعرض صافي المقاصة في الميزانية عندما، وفقط عندما:

(أ) تمتلك المنشأة حالياً الحق القانوني القابل للنفاذ لإجراء المقاصة بين المبالغ المعترف بها و(ب) لدى المنشأة النية إما لإجراء التسوية على اساس صافي المبالغ أو تحقيق الأصل وتسوية الالتزام في آن واحد.

وعند المحاسبة عن تحويل أصل مالي غير مؤهل للاستبعاد من الدفاتر، لا تقوم المنشأة بإجراء مقاصة بين الأصل المحول والالتزام المرتبط به (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) فقرة "٣,٢,٢٢").

٤٣-يتطلب هذا المعيار عرض الأصول المالية والالتزامات المالية على أساس القيمة الصافية، عندما يعكس ذلك التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة للمنشأة الناتجة عن تسوية اثنين أو أكثر من الأدوات المالية المنفصلة. وعندما يكون للمنشأة الحق في استلام أو دفع مبلغ صافي واحد وتنوى عمل ذلك، فإن لديها بالفعل أصل مالي واحد أو التزام مالي واحد. أما في الأحوال الأخرى، فيتم عرض كل من الأصول المالية والالتزامات المالية بصورة منفصلة عن بعضهما وبشكل يتوافق مع الخصائص المرتبطة بكل منهما مثل موارد المنشأة والتزاماتها. ويجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرات "١٣ب" إلى "١٣هـ" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠) وذلك بالنسبة للأدوات المالية التي تم الاعتراف بها والتي تقع في نطاق الفقرة "١٣أ" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠).

٤٤-يختلف إجراء المقاصة بين الأصل المالي والالتزام المالي المعترف بهما مع عرض الصافي عن الاعتراف بالأصل أو الالتزام، وبالرغم من ان إجراء المقاصة لا يؤدى إلى الاعتراف بأية أرباح أو خسائر فإن استبعاد الأداة المالية من الدفاتر لا يؤدى فقط إلى إلغاء من الميزانية بند سبق الاعتراف به ولكنه قد يؤدى كذلك إلى الاعتراف بربح أو خسارة.

٤٥-يعتبر حق إجراء المقاصة حقاً قانونياً للمدين بموجب العقد أو خلافه أو إلغاء كل أو جزء من مبلغ مستحق للدائن عن طريق خصم مبلغ مستحق من الدائن مقابل هذا المبلغ، وفى بعض الحالات غير العادية قد يكون للمدين حقاً قانونياً لتسوية مبلغ مستحق من طرف ثالث مقابل المبلغ المستحق للدائن بشرط وجود اتفاقية بين الأطراف الثلاثة تنص صراحة على حق المدين في إجراء المقاصة. وحيث أن حق إجراء المقاصة يعتبر إجراء قانونياً، إلا أن الظروف المؤيدة له قد تختلف ويجب دائماً الأخذ في الاعتبار القوانين الحاكمة للعلاقة بين الأطراف.

٤٦- ان وجود حق قابل للنفاذ لإجراء المقاصة بين الأصل المالي والالتزام المالي من شأنه أن يؤثر على الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأصل المالي والالتزام المالي كما يؤثر على تعرض المنشأة لمخاطر الائتمان والسيولة، إلا أن وجود الحق بحد ذاته لا يعتبر أساساً كافياً لإجراء المقاصة، ففي غياب النية لممارسة الحق أو إجراء التسوية في آن واحد لا تتأثر التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة لا من حيث القيمة أو التوقيت.

وعندما تنوى المنشأة ممارسة الحق أو إجراء التسوية في آن واحد فان عرض الأصل والالتزام على أساس القيم الصافية يعكس التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة بصورة أكثر ملاءمة من حيث القيمة والتوقيت، كما يعكس كذلك المخاطر التي تتعرض لها تلك التدفقات. ولا تكفي نية أحد أو كلا الطرفين لإجراء التسوية على اساس القيم الصافية بدون وجود حق قانونى لذلك كمبرر لإجراء المقاصة حيث إن الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأصل والالتزام المالي منفرداً تبقى كما هي بدون تغيير.

٤٧-قد تتأثر نية المنشأة بالنسبة لتسوية أصول والتزامات معينة بممارساتها العادية وبمتطلبات الأسواق المالية وبالظروف الأخرى التي يمكن أن تحد من قدرة المنشأة على إجراء التسوية أو التسوية الصافية في آن واحد، وعندما يكون للمنشأة حق إجراء المقاصة ولكنها لا تنوى التسوية الصافية أو تحقيق الأصل وتسوية الالتزام في آن واحد فيجب الإفصاح عن تأثير ذلك الحق على المخاطر الائتمانية للمنشأة وذلك وفقاً للفقرة "٣٦" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠).

٤٨-يمكن مثلاً حدوث التسوية المتزامنة لأداتين ماليتين، عن طريق عمليات غرفة المقاصة في الأسواق المالية المنظمة أو المبادلة المباشرة (وجهاً لوجه)، وفى تلك الظروف تكون التدفقات النقدية فعلياً مساوية لقيمة واحدة صافية، ولا تكون المنشأة معرضة لمخاطر الائتمان أو السيولة، وفى ظروف أخرى يمكن أن تقوم المنشأة بتسوية أداتين عن طريق دفع أو استلام مبالغ منفصلة مما يعرضها لمخاطر الائتمان وذلك بالنسبة للقيمة الكلية للأصل أو يعرضها كذلك لمخاطر السيولة وذلك بالنسبة للقيمة الكلية للالتزام، ويمكن أن يكون هذا التعرض للمخاطر كبيراً بالرغم من صغره النسبى، وعليه فلا يعتبر تحقيق الأصل المالي وتسوية الالتزام المالي متزامنين إلا إذا تمت المعاملات المتعلقة بذلك في نفس اللحظة.

٤٩-بصفة عامة فإن الشروط الواردة في الفقرة "٤٢" لا تتحقق وغالباً ما يكون إجراء المقاصة غير ملائم عندما:

(أ) يتم استخدام عدة أدوات مالية لمحاكاة الملامح العامة لأداة مالية واحدة (أداة اصطناعية (synthetic instrument).

أو(ب) تنشأ الأصول المالية والالتزامات المالية من أدوات مالية معرضة لنفس المخاطر الرئيسية (مثل الأصول والالتزامات داخل محفظة من العقود الآجلة أو المشتقات الأخرى) إلا أنها تتضمن أطرافاً مختلفة.

أو(ج) يتم تقديم أصول مالية أو غير مالية كضمانات لالتزامات مالية غير قابلة للاسترداد (non-recourse).

أو (د) يتم تجنيب أصول مالية في صندوق منفصل بواسطة مدين بغرض التخلص من التزام معين بدون أن يتم قبول تلك الأصول بواسطة الدائن لتسوية الالتزام (مثل ارتباطات استهلاك الدين Sinking Fund arrangement).

أو(هـ) من المتوقع أن يتم استرداد الالتزامات التي تكبدتها المنشأة كنتيجة لأحداث أدت إلى حدوث خسائر من المتوقع استردادها من طرف ثالث بواسطة مطالبة بموجب عقد تأمين.

٥٠-يمكن للمنشأة التي تدخل في عدد من معاملات الأدوات المالية مع طرف واحد أن تدخل في "اتفاقية تصفية رئيسية Master netting arrangement" مع ذلك الطرف ويسمح ذلك الاتفاق بإجراء تسوية واحدة صافية لجميع الأدوات المالية التي يغطيها الاتفاق وذلك في حالة إخفاق أو إنهاء أي عقد، وعادة ما تستخدم المؤسسات المالية تلك الاتفاقات لتوفير الحماية ضد الخسارة في حالات الإفلاس أو الظروف الأخرى التي تؤدى إلى عدم قدرة أحد الأطراف على الوفاء بالتزاماته، وعادة ما تمنح اتفاقية التسوية الرئيسية الحق لإجراء مقاصة ويصبح هذا الحق قابلاً للنفاذ كما يؤثر على تحقق الأصول المالية أو تسويتها فقط في الوقت اللاحق لحدوث إخفاق معين أو في الظروف الأخرى التي ليس من المتوقع حدوثها في الأحوال العادية لسير الأعمال. ولا تكون اتفاقية التصفية الرئيسية أساساً لإجراء المقاصة إلا في حالة توافر الشرطين الواردين في الفقرة "٤٢". وعندما لا يتم إجراء المقاصة بين الأصول والالتزامات المالية الخاضعة لاتفاقية التصفية الرئيسية يجب الإفصاح عن تأثير الاتفاق على تعرض المنشأة للخطر الائتماني وفقاً للفقرة "٣٦" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠).

٥١ إلى ٩٥- ملغاة.

تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

٩٦- يحل هذا المعيار محل معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) الصادر عام ٢٠١٦ ويسري تطبيقه على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر إذا تم تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية" ٢٠١٩ في نفس التوقيت. إذا قامت المنشأة بالتطبيق المبكر، يجب الإفصاح عن ذلك.

٩٧-يتم تطبيق متطلبات هذا المعيار بأثر رجعي.

شكرا على حسن الاستماع

والى اللقاء فى ندوات أخرى

نترككم فى أمان الله وتوفيقة